

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ: ٥ / ٧ / ٢٠٢٠

بشأن السماح بتلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد
الموضوع: في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام
القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ إلكترونياً


انطلاقاً من حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة دورها بشأن الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية، وسعيها منها نحو تبسيط وتيسير الإجراءات للحد من التزاحم في ظل الظروف التي تمر بها البلاد في مواجهة جائحة فايروس كورونا.

وفي إطار ما تضمنه قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من احكام منظمة للاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار. فقد تقرر السماح بأن تتم عمليات تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار الكترونياً، وذلك دون الاخلال بحق العميل في إتمام تلك المعاملات من خلال الجهات المحددة بنشرة اكتتاب/ مذكرة معلومات الصندوق، شريطة مراعاة:

- ١- استقلالية حساب العميل بالصندوق عن أي حسابات له بالجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد.
- ٢- توافر بنية تكنولوجية مؤمنة لهذا الغرض
- ٣- تطابق نماذج تلقي الاكتتابات/ الشراء والاسترداد المتاحة على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض والنماذج الكتابية المتاحة بمقر الجهة
- ٤- تصدر الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة البيانات المنصوص عليها قانوناً.
- ٥- مراعاة كافة قواعد البنك المركزي ذات الصلة.

يُنشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لها.

تحريراً في: ٥ / ٧ / ٢٠٢٠



نائب رئيس الهيئة
القاضي / خالد النشار
٤٦٠٧٦